بافضل محمد بلخير
أستاذ مساعد بكلية الحقوق- جامعة مستغانم.
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

_مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائري رياضة كرة القدم نموذجا

ظل النشاط الرياضي زمنا طويلا بعيدا عن كل تأطير قانوني، حتى اعتقد الجميع انه مجال لا دخل للقانون فيه[1]. ولما أصبحت المنافسة (la compétition) (أساس كل نشاط رياضي، بات من الضروري إعداد قواعد وتنظيمات لضبط وتنظيم هذا النشاط (organisation)، ومن هنا ظهرت فكرة اللوائح الرياضية كقواعد أضحت تشكل الجزء الأكبر مما أصبح يصطلح عليه بقانون الرياضة (le droit du sport).

عمل المشرع الجزائري على إسناد مهمة تنظيم المنافسات الرياضية إلى الاتحاديات والرابطات، بصفتها جمعيات معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، فأصبحت هذه الاتحادات تسن تنظيمات وأحكام لاسيما في المجالات الفنية والتأديبية وتسوية النزاعات التي قد تنشب بين الرياضيين وأنديتهم أو بين الرياضيين وهذه الاتحادات، فالقواعد التي تطبق على النزاعات الرياضية لم تشملها النصوص التشريعية، بل ترك تحديدها إلى القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للرابطات والاتحادات الرياضية.

إن اللوائح الرياضية الواجبة التطبيق على النزاعات الرياضية هي واحد من المتاعب التي أصبحت تواجه المحاكم الرياضية عند تسويتها لهذا النوع من الخصومات، وهذا نظرا لخصوصيتها وطبيعة القواعد المنظمة للنشاط الرياضي، فالاتحاديات الرياضية أصبحت تتمسك بتطبيق قواعدها الفنية ولوائحها الداخلية حتى في مواجهة القوانين الداخلية للبلد الذي تنشط فيه هذه الجمعيات، ضاربة عرض الحائط مبادئ السيادة والنظام العام، بل هناك من الاتحادات من قامت بمنع منخرطيها من اللجوء إلى القضاء بحجة أن الخلافات العائلية تحل داخل نفس العائلة أي العائلة الرياضية، وهذا تحت طائلة العقوبات الرياضية التي قد تصل إلى حد الإقصاء والحرمان من المنافسة.

---

[1] القاضي أحمد الورفلي، نبذة عن فض النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم العالمية، العدد 11، يوليو 2011، السنة الثالثة، ص 196.

فما هو يا ترى المفهوم القانوني لهذه اللوائح وما هي طبيعتها القانونية في ظل التشريع الرياضي الجزائري؟

المبحث الأول: مفهوم اللوائح الرياضية في التشريع الجزائري

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط بعض الضوء على مفهوم اللوائح الرياضية وإيجاد تعريفا لها على ضوء قانون الرياضة الجديد[2]، ثم البحث عن خصائص هذه اللوائح.

المطلب الأول: تعريف اللوائح الرياضية وبيان خصائصها

الفرع الأول: تعريف اللوائح الرياضية

بالرجوع إلى القانون المنظم للأنشطة البدنية والرياضية فإن هذا القانون لم يتضمن تعريفا للوائح الرياضية بل اكتفى بتحديد دور هذه اللوائح والأنظمة في ضبط وتأطير النشاط الرياضي فمثلا نص المادة 91 من هذا القانون أسند للاتحادات الرياضية الوطنية مهمة سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة حسب كل اختصاص رياضي.

(Des règlements techniques et des règlements généraux)[3]

أما نصوص المواد (215) و(216) من القانون السالف الذكر فأشارت إلى الأنظمة الرياضية المتضمنة لمجموع العقوبات التي قد يتعرض لها الرياضيين في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة أو عند مخالفتهم للقوانين والأنظمة الرياضية.

هذا كما سمح القانون للاتحادات الرياضية بوضع أحكام من أجل إنشاء أجهزة ولجان لحل النزاعات التي من شأنها عرقلة السير الحسن للمنافسات والبطولات[4].

كل هذا مع إمكانية الطعن ضد العقوبات أمام الأجهزة التي قد تستحدثها الاتحادات طبقا للأحكام المادة: 215- الفقرة الثانية من القانون رقم 13/05.

أمّا المرسوم التنفيذي رقم405/05 هو الأخر نص على مجموعة من الاختصاصات قد تباشرها الاتحادات الرياضية الوطنية بوصفها جمعيات وطنية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، وهذا عن طريق المصادقة على الأنظمة التأديبية (le règlement disciplinaire) والتنظيمات العامة(règlements généraux).[5]

---

[2] أنظر القانون رقم 05/13 الصادر في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39).

[3]أنظر المادة 91 من القانون رقم 05/13، المرجع السابق.

[4]راجع المواد 215 و216 من القانون رقم 05/13.

[5]أنظر المرسوم التنفيذي رقم405/05 المؤرخ في: 2005/10/17 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، المعدل ومتمم.

الملاحظ بعد استقراء كل هذه النصوص التشريعية والتنظيمية أنه لا يوجد أي تعريف للوائح أو التنظيمات الرياضية، بل اكتفى المشرع بتحديد نطاق اختصاص هذه التنظيمات لاسيما في المجالات التقنية والتأديبية.

و عليه فيمكن تعريف هذه اللوائح على أنها مجموعة من القواعد التي بدونها لا يصح تنظيم المنافسة الرياضية وهي بذلك تلك القواعد القانونية التي تحمل في طياتها طابع الإلزام وتكون صادرة عن هيئات رياضية (produits d'une autorité institutionnelle)[6].

وحسب بعض الفقهاء[7]، فإن اللوائح الرياضية التي تدخل في الحسبان، هي القواعد الضرورية في حل وتسوية النزاعات الرياضية.

ما تجب الإشارة إليه أن هناك بعض الاتحادات ذكرت في نصوصها تعاريف للوائح والتنظيمات، كالفيفا مثلا ومن خلال نظامها الخاص باللاعبين وانتقالهم اعتبرت هذا النظام (règlement) بمثابة القواعد العالمية الملزمة والمنظمة للأوضاع اللاعبين وإجراءات انتقالهم[8]، أما فيما يتعلق مثلا برياضة كرة القدم في الجزائر فإن اللوائح والتنظيمات المنظمة لهذه اللعبة تتلخص في ما يلي:

- القانون الأساسي للاتحادية (statuts de la fédération)
- القانون الأساسي للرابطة المحترفة لكرة القدم
- نظام المنافسة المحترفة (règlement du championnat)
- نظام اللاعب المحترف وانتقاله (règlement du statut et des transfert des joueurs)
- نظام غرفة تسوية المنازعات (règlement de la chambre de résolution des litiges)
- النظام التأديبي (code disciplinaire).[9]

الفرع الثاني: خصائص الأنظمة الرياضية.

كل اتحادية رياضية متخصصة أصبحت تحكمها هذه المجموعة من القواعد الخاصة بها، فالرياضي التابع أو المنتسب لاتحادية ما أصبح لزاما عليه الخضوع لهذه الأنظمة أثناء ممارسته لنشاطه الرياضي التنافسي داخل وتحت لواء هذه الاتحادية كمثال عن هذه القواعد إجراءات التسجيل داخل النوادي، وشروط الانتقال بين الفرق وكذا ممارسة السلطة التأديبية من

---

[6] Jean Pierre Karaquillo, le droit du sport, Dalloz, 3éme Edition, 2011, p 06.
[7] Mathieu Maisonneuve, l'arbitrage des litiges sportifs, L.G.D.J, 2011 p 330.
[8] Règlement FIFA sur le statut et des transferts des joueurs, P 07.
[9] كل هذه النصوص يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع التابع للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (WWW.FAF.ORG.DZ)

طرف الاتحادات ضد الرياضي المرتكب لفعل أو خطأ جسيم كتعاطيه للمنشطات أو التلاعب بنتائج المباريات.

أثناء النزاع الرياضي اللجان الداخلية أو هيئات التحكيم الرياضي تلجأ إلى تطبيق هذه الأنظمة كقانون واجب التطبيق (le droit applicable) ومن أمثلة هذه اللوائح تقييد الحد الأقصى لعدد اللاعبين لكل نادي وتحديد السن القانوني المطلوب ومدة العقد وكذا فترة التسجيل وتأهيل اللاعبين.

كما يمكن أن نلخص أهم خصائص هذه اللوائح فيما يلي:

1- العمومية والإلزام:

تمتاز القواعد الرياضية بالعمومية، فهي بذلك لا تخاطب الرياضي بذاته ولكن هي موجهة إلى الرياضي بصفته منخرطا في مجموعة أو صنف من الأصناف الرياضية.

فمثلا الاتحادية الجزائرية لكرة القدم عندما تقرر أنه لا يمكن ممارسة لعبة كرة القدم إلا بعد الفحوص الطبية، فإن هذه اللائحة عامة بالنسبة لكل الرياضيين الممارسين لكرة القدم سواء كانوا محترفين أو هواة[10].

وبهذا تشترك اللوائح الرياضية مع القاعدة القانونية التي تتطلب العمومية والتجريد أثناء صياغتها، إلى جانب العمومية فإن اللائحة الرياضية تكتسي طابعا إلزاميا، يجعلها واجبة التطبيق على مجموعة الرياضيين المنتسبين لهذا النوع من الرياضة.

لقد تضمنت لوائح كرة القدم عدة قواعد إلزامية يتوجب على الأندية الخضوع لها رفقة اللاعبين، وعند المخالفة قد يتعرض النادي إلى العقوبات حسب طبيعة الخطأ المقترف.

إن إجراء مقابلة في كرة القدم دون حضور الطبيب أو سيارة الإسعاف، قد يعرض النادي المحلي إلى خسارة المقابلة مع توقيع غرامة مالية تقدر بـ: 100.000.00دج تتحملها خزينة الفريق[11].

مادام أن الأندية انخرطت ضمن هذه الرابطة أو الاتحاد فإنه أصبح من الواجب التّقيد والانصياع لمثل هذه اللوائح تحت طائلة العقوبات والتي قد تصل إلى حد الحرمان من المنافسة.

2- التدوين:

[10] Voir, l'article 46 du règlement du football professionnel (2011).

[11] Voir, l'article 105 du code disciplinaire de la ligue de football professionnel (2011).

ما يميز اللوائح الرياضية، أنها تطبع من طرف الرابطات والاتحادات ضمن مدونة (code) وهذا لتسهيل مهمة الاطلاع عليها من طرف الأندية والرياضيين قصد الالتزام بأحكامها.

عمليا يتم إعداد هذه المدونات من طرف الاتحادية الوطنية وتوزيعها على الأندية بداية كل موسم رياضي، لتكون في متناول الجميع عن طريق نشرها في المواقع الالكترونية للاتحادية الوطنية لكرة القدم وكذا الرابطة المحترفة لكرة القدم.

3- سمو اللوائح الدولية:

بحكم انضمام هذه الاتحادات إلى المنظمات الدولية، كالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الدولي لكرة اليد (I.H.F) أصبحت الاتحادات الوطنية المحلية خاضعة لسلطة ومراقبة الهيئات الدولية، بل أكثر من ذلك أدرجت هذه المنظمات الوطنية في قوانينها الأساسية ولوائحها التنافسية أحكام وقواعد تحيلها على تطبيق القواعد واللوائح التي تضمنتها النصوص الدولية التي تحكم هذه الهيئات.

فمثلا الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) وبالنظر إلى انتسابها إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) منذ 1962 وكذا الكنفدرالية الإفريقية لكرة القدم (CAF) منذ 1963 تحتم على هذه الهيئة الوطنية عند إصدارها للقوانين العامة وكذا اللوائح الرياضية التأديبية احترام ما يصدر عن هذه الهيئات الدولية[12].

هذا كما أن العقود المبرمة بين اللاعبين المحترفين والأندية أصبحت تحيل صراحة على تطبيق ما جاء في القوانين الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)

و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم (CAF).[13]

ما يجب التذكير به في هذا الإطار أن محكمة التحكيم الرياضي (T.A.S) وفي جلستها المنعقدة في: 2014/02/12 أصدرت أول حكم من نوعه يعتمد القوانين الرياضية الدولية كمرجعية على حساب القوانين الرياضية المحلية لأي بلد في حال الخلاف بين المرجعيتان.

هذا الحكم التحكيمي أكد أحقية مرجعية الميثاق الاولمبي وقوانين الاتحادات الرياضية الدولية لحل النزاع الرياضي في أي دولة.

و قررت المحكمة الرياضية (T.A.S) في هذا الشأن " انه إذا كان هناك خلاف بين النظام الأساسي للقوانين المحلية والميثاق الاولمبي وقوانين

---

[12] Voir, l'article 01 et 02 du statut de la fédération algérienne de football (FAF).
[13] Voir, l'article 12 du règlement du championnat Op,Cit.

الاتحادات الدولية، فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق، وأضافت محكمة التحكيم الرياضي أنه" تعترف اللجنة الاولمبية الدولية.

والاتحادات الرياضية الدولية فقط بالمنظمات الرياضية الوطنية التي أتت عن طريق الميثاق الاولمبي والقوانين الدولية وليس القوانين المحلية".

و بهذا فإن القوانين الدولية هي التي تطبق، وعليه فإن المحكمة الرياضية ومن خلال حكمها السالف الذكر دعت دولة بناما إلى تعديل النظام الأساسي وإجراءات الانتخابات الجديدة للجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية المحلية وفقا للميثاق الاولمبي.

كما شددت المحكمة على احترام كل دولة للميثاق الاولمبي والذي من أبرز بنوده عدم التدخل الحكومي في شؤون وقوانين المنظمات الرياضية الوطنية.[14]

4- قواعد ذات مصدر لائحي:

يخضع التنظيم الرياضي عموما لعمل الجمعيات الناشطة في المجال الرياضي، كما تساهم المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة في تسيير القطاعات الرياضية[15] وهذا عن طريق جمعيات قد تخضع للقانون الخاص أو العام حسب الطبيعة القانونية لكل مؤسسة.

فالمؤسسات الرياضية الخاصة تتمثل أساسا في اللجنة الاولمبية الدولية (CIO) والتي تعتبر جمعية غير حكومية ذات هدف غير ربحي، تتمتع بالشخصية القانونية وهي تضم مجموع الاتحادات الرياضية الدولية، ومن أهدافها حماية وترقية القيم الاولمبية المنصوص عليها في الميثاق الاولمبي
(la charte olympique).

هذا على المستوى الدولي، بينما على الصعيد المحلي فإن الحركة الاولمبية أصبحت ترعاها اللجنة الوطنية الاولمبية[16] (comité national olympique) والتي تعتبر جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

تعمل اللجنة الوطنية الاولمبية على ترقية الرياضة الاولمبية مع إبداء كل رأي أو اقتراح يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية وهذا في إطار الميثاق الاولمبي.

---

[14] وقائع وحيثيات هذا الحكم منشورة في الموقع الإخباري المنارة (WWW.MENARA.MA)

[15] Jean Pierre Karaquillo, OP, CIT, p 04.

[16] أنظر نص المادة101 من القانون رقم 05/13 المرجع السابق.

إلى جانب اللجنة الاولمبية، فهناك الاتحادات الرياضية الوطنية والتي تعتبر هي الأخرى جمعيات ذات طابع وطني تسير بأحكام قانون الجمعيات[17].

يعترف للاتحادية الرياضية بالمنفعة العامة والصالح العام، كما تساهم الاتحادات الرياضية في ترقية وتحسين الاختصاص الرياضي المنوط بها بواسطة البرامج المسطرة لهذا الغرض.

تمارس الاتحادات الرياضية السلطة والرقابة على كل الرابطات والأندية المنتسبة إليها وهذا عن طريق سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة ونظام المنافسات، دون إغفال القواعد التأديبية.

أما عن المؤسسات العامة، فنذكر الدور الذي أصبحت تلعبه الوزارة المكلفة بالرياضة (MJS) وكذا مديريات الشباب والرياضة (DJS) الموجودة على مستوى كل ولاية، هذا الدور الذي يجعل من الوصاية وسيلة لتأطير وضبط قطاع الرياضة بوصفه قطاعا حساسا وفعالا في أي سياسة حكومية تستهدف عنصر الشباب.

فكل هذه المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة خولها القانون السلطة إصدار ما يسمى باللوائح الرياضية من أجل تنظيم تخصص رياضي ما.

5- سرعة التطور والتغيير:

إن أهم ما أصبح يميز اللوائح الرياضية هو سرعة التطور والتغيير المستمر وهذا استجابة إلى التحديات الجديدة التي أصبح يفرضها النشاط الرياضي بمختلف أنواعه.

فالتطور الذي تعرفه التنظيمات الرياضية[18]، راجع بالأساس إلى تأثر الاتحادات الوطنية بما يجري في الاتحادات الدولية، فالاتحادات الوطنية أصبحت تعتمد سنويا القواعد الجديدة المتوصل إليها من طرف الهيئات الدولية المشرفة على الرياضة، كالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) واللجنة الاولمبية الدولية(CIO)، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات(AMA).

إن التغيير في القوانين الأساسية والقوانين العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مثلا مرده إلى توظيف الوسائل العلمية والتكنولوجية في تأطير هذه اللعبة وهذا يظهر جليا في استعمال الوسائل السمعية البصرية في الحد من العنف في الملاعب والمنشأة الرياضية واستعمال الطب والتكنولوجيات الحديثة في مراقبة تعاطي المنشطات والعقاقير من طرف الرياضيين أثناء المنافسة وخارج المنافسة.

و من أمثلة التغييرات التي مست لوائح رياضة كرة القدم نذكر منها مسألة تسقيف أجور اللاعبين ومدة عقود الاحتراف وكذا ضرورة إشراك الأندية

---

[17] أنظر نص المادة87 من القانون رقم 05/13 المرجع السابق.

[18] نقصد بالتنظيمات الرياضية اللوائح عملا بموقف المشرع الجزائري في القانون رقم 05/13.

على الأقل سبع لاعبين مكونين ضمن مدارس كرة القدم التابعة لهذه الأندية وهذا تحت طائلة غرامات مالية تصل إلى 200.000.00 دج دينار جزائري وكل هذا بهدف تشجيع النوادي على التكوين والاعتماد على اللاعب الموهوب المحلي[19].

هذا بالإضافة إلى السن القانوني للاعبين، والحد الأقصى للاعبين الأجانب المسموح به ضمن كل موسم رياضي.

فكل هذه المسائل عرفت تغيير مستمر عند بداية كل موسم عن طريق لوائح تصادق عليها الجمعية العامة للرابطة المحترفة وتلتزم بها الأندية تحت طائلة العقوبات.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوائح الرياضية

غالبا ما يثور الإشكال بشان الطابع القانوني لهذا النوع من القواعد والتي وجدت أصلا من أجل تنظيم وتسيير قطاع يدخل أساسا ضمن المرافق العامة للدولة، وبهذا تأرجحت الطبيعة القانونية للوائح الرياضية بين الطابع الإداري (المطلب الأول) والطابع التعاقدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطابع الإداري للوائح الرياضية

عند دراستنا للطبيعة الإدارية لهذه الطائفة من القواعد، تبرز فكرتان أساسيتان، تتمثل في فكرة تسيير المرافق الرياضية عن طريق التفويض (الفرع الأول) وفكرة الاعتراف بالمنفعة العامة والصالح العام (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول- فكرة تسيير المرفق الرياضي عن طريق التفويض:**

لقد مكن المشرع الأجهزة المشرفة على تنظيم وتسيير قطاع الرياضة من وسائل قانونية من أجل ممارسة الصلاحيات والتي تدخل ضمن الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام[20].

فالاتحادية الرياضية مثلا هي جمعية تسير وفق أحكام القانون المتعلق بالجمعيات[21]، ولكن عندما يعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام تزوّد بتقنية أو آلية قانونية تتمثل في التفويض (la délégation) هذا التفويض الذي يسمح للاتحاديات الرياضية بممارسة والاضطلاع على مهام الخدمة العمومية.

---

[19] أنظر ما تقرر من خلال اجتماع المكتب الفيدرالي التابع للاتحادية الجزائرية لكرة القدم في 14 جويلية 2014 (WWW.FAF.DZ)

[20] أنظر نص المادة 88 من قانون 05/13 المرجع السابق.

[21] أنظر القانون رقم 06/12 المؤرخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بالجمعيات.

فالتفويض بمهمة الخدمة العمومية هو القرار الذي يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهمة أو عدة مهام الخدمة العمومية[22].

إن تسيير الاتحاديات الرياضية عن طريق التفويض يستلزم حصول هذه الأخيرة على الوسائل المادية والبشرية للقيام بهذه المهام في أحسن الظروف، لأنه لا يمكن تنفيذ مهام الصالح العام وإشباع حاجيات عامة دون توفر على الإمكانيات المادية واللوجستيكية ومساعدات الدولة بصفة عامة.

كما ان إجراءات التفويض تتم وفق ميثاق الحكم الراشد والشراكة بعد استشارة اللجنة الاولمبية[23] هذا كما أنه يمكن سحب التفويض في حالة ثبوت وجود اختلالات (défaillances) ونقائص بينة تضر تطوير النشاطات الرياضية، وينجر عن ذلك تعليق الإعانات العمومية، التي تمنحها الدولة لهذه الهياكل المكلفة بالتنظيم والتنشيط الرياضي[24].

للإشارة أن تسيير المرافق العامة عن طريق تقنية التفويض يمكن أن تتم عن طريق القرار الإداري الانفرادي (par voie d'acte administratif unilatéral) أو عن طريق ما يسمى بالتفويض الاتفاقي[25] (la délégation conventionnelle de service public) على غرار الأحكام القانونية التي جاءت في صلب قانون 05/13، فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في17 أكتوبر 2005، هو الأخر خص الاتحاديات الرياضية الوطنية بنظام التفويض القابل للتجديد لمدة (04) أربع سنوات والذي بموجبه يفوض الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بممارسة كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية[26].

- **الفرع الثاني- الاعتراف بالمنفعة العامة والصالح العام:**

ما دام أن تطوير وترقية الرياضة يدخل ضمن أعمال المرافق العامة للدولة فإن الاتحاديات الرياضية الوطنية (les fédérations sportives nationales) تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة والصالح العام[27] وهذا من أجل تنفيذ خدمات ذات طابع عمومي قد يستفيد منها الشباب،

---

[22] نص المادة 94 من قانون 05/13 المرجع السابق.

[23] أنظر المادة رقم 95 من قانون 05/13 المرجع السابق.

[24] Rachid Zouaimia, la délégation de service public au profit de personnes privées, Ed. Belkeise, 2012, p11.

[25] Rachid Zouaimia, Op. Cit, p 57.

[26] أنظر المواد 42 وما يليها من المرسوم رقم 05-405 المؤرخ في: 2005/10/17 المحدد لتنظيم الاتحاديات الرياضية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام (ج،70) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-22 المؤرخ في: 2011/11/26 (ج، 06).

[27] أنظر المادة رقم (88) من قانون 05/13، المرجع السابق.

كالمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والمحافظة على التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني والتربية الشبانية.

بالرجوع إلى النص التشريعي الإطار للنشاطات الرياضية، فإن المادة 91 منه ذكرت قائمة لمهام الخدمة العمومية التي تضطلع بها الاتحادية الرياضية ونخص بالذكر ما يلي:

تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاصات الرياضية طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصياتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية.
- إعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها و تنفيذها.
- وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها.
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها.
- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.
- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.
- المشاركة في المراقبة الطبية للرياضيين.
- المرافقة النفسية للرياضيين.
- المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.
- المساهمة في إعداد وتوزيع المراشد المنهجية التي تخطط الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق.
- إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية في إطار القوانين .
- احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتنفيذها.
- إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم.

- تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.[28]

هذا كما تقوم الاتحاديات الرياضية وفي إطار مهام الخدمة العمومية وبتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، بالمساهمة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي، وتسليم الإجازات والشهادات والأوسمة والرتب والدبلومات، كما يمكن للاتحاديات إنشاء رابطة وطنية محترفة لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي.[29] ما يجب الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن مسألة شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام الممنوح للاتحاديات الرياضية، قد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-405 الصادر في: 2005/10/17 المعدل والمتمم.[30]

فحسب هذا المرسوم التنفيذي ليس كل الاتحاديات يعترف لها الوزير بالمنفعة العمومية والصالح العام، وأن القرار الوزاري موضوع الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام يعتمد على أساس المعايير التالية:

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
- السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عليها.
- حجم الإعداد المؤطرة وأهميتها.
- مستوى الهيكلة والتنظيم الموقع على الصعيد الوطني.
- الأثر الاجتماعي والثقافي.[31]

كما تحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.[32]

إنه وبالنظر إلى كل هذه المعطيات ذات الطابع الإداري والتنظيمي يمكن القول آن اللائحة الرياضية الصادرة عن هذه الهيئات تنفيذا ومباشرة لمهام الخدمة العمومية، يمكن اعتبارها قرارات إدارية اعتمادا على معيار الموضوعي المادي وليس المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[33]، فمثلا القرارات المتخذة من طرف اتحادية كرة القدم بشان تسليم الاعتمادات للمدربين والشهادات يمكن أن تكون محل دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري وهذا طبقا للأسباب المنوه بها

---

[28] أنظر المادة رقم (91) من قانون 05/13، المرجع السابق.
[29] أنظر المادة رقم (92) من قانون 05/13، المرجع السابق.
[30] أنظر المرسوم رقم 405/05، المرجع السابق.
[31] أنظر المادة رقم (38) من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المرجع السابق.
[32] أنظر المادة رقم (41) من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المرجع السابق.
[33] أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 (ج/ رقم21).

أعلاه، ما دام أن دعوى الإلغاء حسب الأستاذ (la ferrière) هي دعوى موضوعية لأنها مرفوعة ضد قرار وليس دعوى ضد شخص[34].

المطلب الثاني : الطابع التعاقدي للوائح الرياضة

عندما نتطرق إلى الطابع التعاقدي الذي يميز بعض اللوائح الرياضية، فإننا لا نقصد نظام العقد كمفهوم قانوني خاضع لأحكام النظرية العامة للعقد، وإنما نقصد به فكرة إنشاء التنظيمات الرياضية. (الجمعيات، الرابطات، اللجان الأولمبية، الاتحادية) عن طريق ما يسمى بالقانون الأساسي(الفرع الأول) باعتباره الوثيقة الأساسية التي تخضع لها كل الجمعيات أو الرابطات المنضمة للاتحادية المعنية.

فدراسة انضمام الجمعيات الرياضية المكونة للاتحاديات تجرنا حتما لدراسة عنصر الإذعان في العلاقات الرياضية (الفرع الثاني) .

- **الفرع الأول- القانون الأساسي للاتحاديات الرياضية:**

أمام غياب تعريف للقانون الأساسي فيمكن اعتباره اتفاقية تلتزم بها الأطراف المنضمة لهذه الجمعية وهذا بالنظر إلى التعريف الذي خص به المشرع الجزائري العقد كونه اتفاقا يلتزم بموجبه شخص أوعده أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[35].

ونفس الاتجاه سار عليه الفقه في فرنسا عندما اعتبر أن القوانين الأساسية هي عقود تبرم بين أعضاء الجمعية، وبنفس القوة التي تتمتع العقود بصفة عامة بالنظر إلى أحكام المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي فهي بهذا المفهوم تعتبر العقد التأسيسي للجمعيات والشركات هو العقد الذي بموجبه يتم وضع قواعد السير والتنظيم لهذه الجمعيات.

« Les statuts constituent le contrat qui lie les membres de l'association, il a donc la même force que les autres contrats vis- à- vis du code civil français, il doit notamment être exécuté de bonne foi (article 1134 du code civil français) »[36].

Les statuts sont un contrat constitutif d'une société ou d'une association et en fixent les règles de fonctionnement[37].

---

[34] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2011، ج1 ص 25.

[35] أنظر نص المادة 54 من القانون المدني الصادر بموجب أمر رقم 58/75 المؤرخ في1975/09/26 المعدل بموجب القانون رقم10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[36] أنظر الموسوعة الحرة (fr.Wikipédia.org).

[37] Lexique financier (www.les echos.fr).

يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلـــــــــــي:

ـ هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.

ـ نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.

ـ حقوق وواجبات الأعضاء.

ـ شروط وكيفيات الانخراط والانسحاب والشطب والإقصاء.

ـ الشروط المرتبطة بحق التصويت.

ـ قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.

ـ دور الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.

ـ طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.

ـ قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.

ـ قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة الحسابات الجمعية والمصادقة عليها.

ـ القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.

ـ القواعد والإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

ـ جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.[38]

كما لا يمكن أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.[39]

جاء في قانون 05/13 أن الاتحاديات الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسير عن طريق أحكام قانون 05/13 بالإضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة، وتكون هذه القوانين الأساسية نموذجية لكل الاتحاديات ويتم هذا عن طريق التنظيم (statut- type approuvé et fixé par voie règlementaire)، وبالتالي فيمكن القول أن الاتحاديات الرياضية أصبحت تستمد قوتها التنظيمية من قوانينها الأساسية، فالقانون الأساسي هو بمثابة شهادة ميلاد والذي تأسس بموجبه الاتحادية، وتضبط كيفية سيرها وتنظيمها مع تحديد هياكلها.

---

[38] أنظر المادة 27 من القانون 12/06 المرجع السابق.

[39] أنظر المادة 29 من القانون 12/06 المرجع السابق.

نص المشرع الجزائري على القانون الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية بموجب الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 405/05 السالف الذكر.

فالرجوع إلى هذا الملحق، فإنه يتبين بوضوح كيفية تأسيس الاتحاديات عن طريق الهياكل المتمثلة في الجمعية العامة، والرئيس وكذا المكتب الاتحادي مع تحديد أهداف هذه الاتحادية، فحسب نص المادة 04 من الملحق، فإن الاتحادية تتشكل من الرابطات والنوادي الرياضية المؤسسة قانونا والمعتمدة والمنضمة إليها طبقا لأحكام قانون الجمعيات.

وأنه لا يمكن تعديل القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء وبعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد فإن الملحق المتضمن القانون الأساسي النموذجي قد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/11 والمشار إليه أعلاه، فمثلا وحسب القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، يتمتع بصفة عضوا في الاتحادية كل من يحمل إجازة (Licence) مسلمة من الاتحادية، أما الجمعية العامة للاتحادية فتتكون من:

ـ رئيس الرابطة المحترفة أو من ينوب عنه قانونا.

ـ كل رئيس رابطة هاوية أو من ينوب عنه قانونا.

ـ كل رئيس نادي محترف أو من ينوب عنه قانونا.

ـ الرئيس المنتخب للجمعية الوطنية للحكام .

ـ الرئيس المنتخب للجمعية الوطنية للمدربين .

ـ الرئيس المنتخب لودادية قدامى اللاعبين الدوليين .

ـ ممثل عن أطباء النوادي.

ـ ممثلين جزائريين في الهيئات الكروية القارية والدولية والأوربية.

ـ قدامى رؤساء الفاف المنتخبين.

ـ قدامى لاعبين جبهة التحرير.

ـ 10 خبراء في كرة القدم بعد موافقة الجمعية العامة.[40]

فكل جمعية أو رابطة تنضم أو ترغب في الانتساب للاتحادية فما عليها سوى الخضوع والانصياع إلى أحكام هذا القانون الأساسي، وهذا على الرغم من أن الرابطة أو الجمعية المنضمة حديثا لم تساهم في إعداد هذه

[40] أنظر القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والمنشور ضمن موقع الفاف (www.FAF.ORG.DZ).

الوثيقة ولم تقوم بالتفاوض بشأن أحكام هذا القانون وشروطه، فهناك فرق بين
الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين.

الفـرع الثاني: عنصر الإذعان في العلاقات الرياضية.

غالبا ما يعرف عقد الإذعان (Contrat d'adhésion) على أنه عقد يتم تحديد محله مسبقا بشكل كلي أو جزئي وبصفة عامة ومجردة قبل مرحلة التعاقد.

« le Contrat d'adhésion est un contrat dont le contenu contractuel à été fixe totalement ou partiellement, de façon abstraite et générale avant la période contractuelle »[41].

أما الأستاذ علي بشنب فيرى أنه في عقد الإذعان، القبول وتكوين العقد يتم بناءا على مشروع تنظيمي دون مناقشة محتوى العقد، خلافا لعقود المساومة.

« …. Dans un contrat d'adhésion l'acceptation et donc la formation du contrat se fait sur la base d'un (projet églementaire) sans discussion de son contenu, ce qui l'oppose aux contrats négociables »[42].

في حين أن المادة 70 من القانون المدني الجزائري أقرت أن القبول في عقود الإذعان يحصل بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها.[43]

وبمعنى آخر فالإذعان هو موافقة الشخص على قرار اتخذه غيره، أما الاصطلاح العربي فمعناه الخضوع والطاعة، فعقود الإذعان بهذا المفهوم تعبر عن العقود منظمة (Contrats réglementés) تكون فيما العلاقة العقدية منظمة تنظيما دقيقا، حيث ينعدم دور الإدارة، والتي ليس لها إلا أن تقدم
أو تمتنع على العملية وهكذا لا يجوز مناقشة العقد المنظم[44].

بالنظر إلى كل هذه المعطيات القانونية، فإن القوانين الأساسية للهيئات الرياضية تحمل في طياتها أحكام عقود الإذعان مادام أن الجمعيات التي تنضم إلى هذه الاتحادات تقبل هذه الأحكام دون مناقشتها فمثلا الجزائر عندما انضمت إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، قامت بالمصادقة على كل

---

[41] Mathieu Maisonneuve, Op. cit, p33.
[42] Ali Bencheneb, le droit algérien des contrats, éd, AJED, 2011, P 39.
[43] أنظر المادة 70 من القانون المدني، المرجع السابق.
[44] علي فيلالي، الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية2012، ص 72.

النصوص الخاصة بهذه الهيئة مع الاعتراف بكل الهيئات الكروية التابعة لها.

أما على المستوى المحلي فالنادي الجديد الذي يلتحق بالبطولة المحترفة لأول مرة، فما عليه سوى تنفيذ ما جاء ضمن اللوائح الاحترافية وقبولها بالرغم من أنه لم يشارك في إعدادها .

الخاتمـــــــــــة

تحت مبرر الخدمة العمومية والصالح العام، قام المشرع بتفويض صلاحية التشريع لبعض الجمعيات الناشطة في قطاع الرياضة لوضع وسن بعض القوانين، كالأنظمة التقنية والأنظمة التأديبية الخاصة بكل فئة من الرياضيات.

وتحت هذا المبرر تقوم هذه الهيئات بإصدار تنظيمات ولوائح قصد تنظيم وتسيير اللعبة سواء من الناحية التقنية كبرمجة البطولة مثلا أو من الناحية التأديبية، كإصدار العقوبات ضد الرياضيين أو المسيرين المسؤولين عن الإخلال بشروط اللعبة.

فمجموع اللوائح الرياضية تمثل القانون الواجب التطبيق عند المنازعة الرياضية التي قد تنشب بين الفاعلين في الحقل الرياضي من لاعبين مسيرين، حكام، مسؤولي الإشهار الرياضي، ملاك حقوق البث التلفزيوني في مواجهة الأندية والشركات الممولة.